على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان وهو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة رض انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحمل شيء في الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يتقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل ح اما اذا زر ازراره فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم انما يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بترك ادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرت من عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليدين من خروقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او ان يرفعه كيلا يتترب لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

يجد

بعيره قال الحج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل وبسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا بأس اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كالكلمة في وزنها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي الله تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فاذا صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن علي رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد

Copyright © King Saud University